من مهرها فانه تصح الهبة ويبطل الشرط وقد ذكرنا رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي
عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين
ان مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك
هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة
وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك
جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانت بريء من ذلك الدين
لا يبرأ هو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء مما عليك لا يبرأ ولو قالت
المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل
من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح

فصل في الصدقة

رجل محتاج اراد ان يتصدق بالدراهم
التي معه على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق على الفقراء يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه
افضل لما روي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندي دينار يا رسول الله
فما اصنع به فقال له عليه السلام انفق على نفسك فقال الرجل عندي اخر فقال
عليه السلام انفق على عيالك فقال عندي اخر فقال تصدق به رجل في يديه
دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بها قال نصير رحمه الله
جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم في يده فلا شيء عليه رجل اخرج
كسرة الى المسكين فلم يجده قال الحسن البصري رحمه الله عليه يتصدق بها حتى يجي اخر فان
اكلها اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي رحمه الله مثل هذا وقال عامر الشعبي رحمه الله
هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها وما اخرجها للصدقة لا يكون صدقة الا بالدفع
الى الفقير وقال مجاهد هو بالخيار من اخرج صدقة ان شاء امضى وان شاء لم يمض
وعن عطاء مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وسئل عن المكدين الذين يسألون
الناس الحافا ويأكلون اسرافا قالوا ما لم يظهر ان ما يتصدق عليه ينفقها في المعصية
او هو غني لا باس بالتصدق عليه وهو ماخوذ في نيته انه يسد خلته وروي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كثر السؤال فلم يعط قال عليه السلام من رد
قلبك عليه وعن محمد بن مقاتل مثل ذلك رجل قال لاخر كل منفعة تصل الي
من مالك فعلي ان اتصدق بها قال محمد بن مقاتل ان وهب له شيئا وجب عليه
ان يتصدق به وان اذن له ان ياكل من طعامه لا يجب عليه ان يتصدق به وانما اجاز
ان ياكل من طعامه رجل تصدق على امرأة معسرة لها زوج موسر قال محمد رحمه الله
ان كان الزوج توسع عليها في النفقة فهي موسرة بغنا الزوج رجل قال ما لي
في المساكين صدقة ان فعلت كذا وله على الناس ديون قال نصير قال
ابو حنيفة لا يدخل فيه الا الصامت واموال التجارة رجل تصدق عن الميت
ودعا له قالوا يجوز ذلك ويصل الى الميت لما جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن
الميت بعث الله تعالى اليه الصدقة على طبق من النور اذا فعل الصغير شيئا من الحسنات

لمن

تصدق عن الميت ودعا له قالوا

لا يكون لوالديه من ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف حسناته يكون له دون ابويه لقوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وانما يكون لوالديه من ذلك اجر التعليم والارشاد
اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته يكون لابويه لما روي عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا علمه القرآن
والعلم فيكون لوالديه اجر ذلك من غير ان ينتقص من اجر الولد شيء اختلفوا في التصدق
على سائل المسجد قالوا لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك
اعانة على اذى الناس وعن خلف بن ايوب قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة
من تصدق على سائل المسجد وعن ابي بكر بن اسماعيل قال هذا فلس واحد يحتاج الى
سبعين فلسا ليكون تلك السبعون كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق
قبل ان يدخل المسجد او بعد ما يخرج منه وعن ابي مطيع البلخي لا يحل للرجل ان
يعطي سؤال المسجد لما فيه من الوعيد المروي عن الحسن البصري فان كان السائل
لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسال لامر لا بد منه ولا يسال
الحافا لا باس به بالسؤال والتصدق عليه حتى روي ان السؤال كانوا يسالون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا رضي
الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون
الزكوة وهم راكعون وان كان السائل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي
المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن المبارك انه قال يعجبني
ان السائل اذا سال لوجه الله تعالى لا يعطى له شيء لان الدنيا خسيسة فاذا
سال لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى له زجرا الوالد اذا
احتاج الى مال ولده فان كانا في المصر كان للوالد المحتاج ان ياكل مال الولد
بالقيمة وان كان فقيرا ياكل بغير عوض وللاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل
نفقته رجل وولده في الصحراء او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما
من كان اولى منهما بهذا الماء قال الابن اولى به لان الاب لو كان احق بهذا الماء كان
على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه يموت هو من العطش فيصير قاتلا نفسه
وان شرب هو لم يكن هو معينا الاب في قتل نفسه هذا بمنزلة رجلين احدهما
قتل نفسه والاخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا وانما اذا اراد
الاب ان يامر ولده بشيء ويخاف انه لو امره لا يفعل قالوا ينبغي للوالدين ان يقول
للولد على وجه المشورة حوب اذا ابي يسر اكرم فلانا كا ربي لانه لو امره
ربما يصير عاقا فلحقه عقوبة العقوق ولا باس للاب ان يغضب على ولده
اذا فعل ما يكره لان الانسان مجبول على ذلك طبعا قال عليه السلام انما انا بشر
ارضى بما يرضى به البشر واغضب بما يغضب به البشر والله اعلم

كتاب الوقف

الوقف جائز عند علمائنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله

عليهم

مطلب ولا لاب اجر التعليم بفعل الولد

مطلب لا ينبغي ان يتصدق في المسجد

مطلب للوالد المحتاج ان ياكل مال ولده

Copyright © King Saud University